

Distr.: Limited
22 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٣٠ من جدول الأعمال
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

كولومبيا*: مشروع قرار

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،
و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠٠٤، و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،
و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٩٠/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع
نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً
للإنسانية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول،
وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان، الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور
المنسق فيه،

* بصفتها رئيسة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.



وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١) (معاهدة الفضاء الخارجي)،

وإذ تسلّم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترانها منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية" الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢)، وبالحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، العدد ٨٨٤٣.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث^(٤)،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيب من بعد، والتعليم من بعد، وإدارة الكوارث، وحماية البيئة، والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض، يساهم في بلوغ أهداف ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات عالمية تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علماً في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أقر بالدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة^(٥)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين^(٦)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين^(٦)؛

٢ - توافق على أن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثالثة والخمسين، بالنظر في البنود التي أوصت بها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها^(٧)، في دورتها الثامنة والأربعين، حسبما كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٦٣؛

(٤) يقصد بـ "الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(٥) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20).

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفصل الثاني - دال، و A/AC.105/935.

٤ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والأربعين، بالنظر في البنود التي أوصت بها اللجنة^(٨)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٥ - **توافق أيضا** على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والأربعين، بدعوة فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وفريقها العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وفريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد؛

٦ - **تحت** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٩) على أن تنظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها المحلية، وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٧ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها^(١٠)، في دورتها السادسة والأربعين، حسبما كلّفها بها الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٦٣؛

٨ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السابعة والأربعين، بالنظر في البنود التي أوصت بها اللجنة^(١١)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرات ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، العدد ٨٨٤٣)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، العدد ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، العدد ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، العدد ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، العدد ٢٣٠٠٢).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفصل الثاني - جيم و A/AC.105/933.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرتان ١٦٣ و ١٦٤.

٩ - توافق أيضا على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السابعة والأربعين، بدعوة فريقها العامل الجامع، وفريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وفريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض إلى الانعقاد من جديد؛

١٠ - ترحب بقيام اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السابعة والأربعين، بالبداية في النظر في بندين جديدين بعنوان "المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء"^(١٢) و "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل"^(١٣)، في إطار خطة عمل متعددة السنوات، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة؛

١١ - ترحب مع الارتياح بإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين وأقرته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين^(١٤)؛

١٢ - تلاحظ أن لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد وافقت على إطار الأمان في اجتماعها الخامس والعشرين، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وترحب بالتعاون البناء والفعال بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في إعداد إطار الأمان، الذي يعد مثالا للتعاون الناجح بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٥) والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥٥ و ١٦٤؛ و A/AC.105/933، المرفق الأول، الفقرة ١٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦١ و ١٦٤.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٨؛ و A/AC.105/934.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

١٤ - تدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة، المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٥ - ترى أن من الضروري أن تولى الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضاً أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتقليل إلى الحد الأدنى من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل؛

١٦ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٧ - تلاحظ مع التقدير أن الأنشطة التي يعتمز برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية الاضطلاع بها في عام ٢٠١٠ ستناول، في جملة أمور، إدارة الموارد المائية، والفوائد الاقتصادية والاجتماعية للأنشطة الفضائية، واستخدام تكنولوجيا السواتل الصغيرة من أجل التنمية المستدامة، والطقس الفضائي، والنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل، والبحث والإنقاذ، وقانون الفضاء^(١٦)؛

١٨ - ترحب بما أحرزته اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل من تقدم صوب تحقيق التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت، وفي تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، وتلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل عقدت اجتماعها الثالث في باسادينا، بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، واجتماعها الرابع في سانت بطرسبورغ، بالاتحاد الروسي، في الفترة من

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ٨٢.

١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأن اجتماعها الخامس ستشترك في تنظيمه إيطاليا والمفوضية الأوروبية عام ٢٠١٠؛

١٩ - **تؤيد** توصية اللجنة القاضية بأن يواصل مكتب شؤون الفضاء الخارجي القيام بدور الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل ومنتدى مقدّم الخدمات التابع لها^(١٧)؛

٢٠ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز، في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، في تنفيذ خطة عمل البرنامج للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛

٢١ - **تقر** خطة عمل برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١٨)؛

٢٢ - **ترحب** بأنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٠/٦١، أنشئت مكاتب دعم إقليمية في جمهورية إيران الإسلامية ورومانيا ونيجيريا، وأنه تم التوصل إلى اتفاق للتعاون مع المركز الآسيوي للحد من الكوارث، وذلك لدعم تنفيذ أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية^(١٩)؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** قيام كل من المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي، وكذلك مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي مراكز منتسبة إلى الأمم المتحدة، بمواصلة برامجها التعليمية في عام ٢٠٠٩؛

٢٤ - **ترحب** بأن هذه المراكز الإقليمية ستعمل بوصفها مراكز إعلامية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل^(٢٠)؛

٢٥ - **توافق** على أن تواصل هذه المراكز الإقليمية تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي؛

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣.

(١٨) انظر A/AC.105/937.

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ١٢٢.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢.

٢٦ - تشدد على أهمية التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء، والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)؛

٢٧ - تقر في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي فيما بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية الثالث بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي سيعقد في الجزائر العاصمة في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ والدورة السادسة عشرة للمنتدى الإقليمي للوكالة الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، الذي سيعقد في بانكوك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بالتعاون مع مشروع "رصد آسيا"؛ ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء، التي يوجد مقرها في بيجين، والتي بدأت عملها رسمياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ والمعرض الدولي للطيران والفضاء، المزمع إقامته في سانتياغو في آذار/مارس ٢٠١٠؛ ومؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين، المقرر أن تستضيفه حكومة المكسيك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

٢٨ - تلاحظ مع التقدير أنه في إعلان سان فرانسيسكو دي كويتو، الذي اعتمد في ختام أعمال مؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين، المعقود في كويتو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دُعيت دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى إنشاء كيانات وطنية لشؤون الفضاء تمهيدا لإنشاء كيان إقليمي للتعاون في هذا المجال؛

٢٩ - تشدد على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في تحقيق زيادة منظمة للأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٠ - تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الرفاه، على النحو المبين في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٢) وفي قرارها ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفي خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(١)؛

(٢١) انظر A/59/174، الفرع السادس - باء.

٣١ - **تلاحظ مع التقدير** أنه قد نفذ بالفعل عدد من التوصيات الواردة في خطة العمل بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأنه يجري إحراز تقدم مُرضٍ في تنفيذ التوصيات المتبقية؛

٣٢ - **تحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني** لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وفقا لخطة العمل، مع الحفاظ على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي وافقت عليها اللجنة؛

٣٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة لفت الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبياديين المتصلة بها، وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٣٤ - **تلاحظ مع التقدير** أن مبادرة رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الهادفة إلى وضع نهج كلي لتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في تطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء لمواجهة تحديات التنمية في جميع البلدان وزيادة تشجيع وتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في منظومة الأمم المتحدة، سيتواصل تطويرها لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين^(٢٢)؛

٣٥ - **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي بوصفه الآلية المركزية للأمم المتحدة لبناء الشراكات وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالفضاء في إطار الإصلاحات الجارية في منظومة الأمم المتحدة من أجل العمل باتساق وتوحيد الأداء، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة على نحو تام في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات؛

٣٦ - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تواصل، بالتعاون مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرتان ١٥ و ٢٩٠.

الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٣٧ - **تدعو** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة المساهمة في أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي وتقديم تقرير إلى اللجنة عن الأعمال التي يضطلع بها في دوراته السنوية؛

٣٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة التي تعقد بالترام مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي والتي يشارك فيها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون في لجنة استخدام الفضاء الخارجي، تتيح آلية بناءة لإجراء حوار فعال بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة؛

٣٩ - **ترحب** بإسهام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أعمال لجنة التنمية المستدامة^(٢٣)، وتوافق على مواصلة مشاركة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دورات لجنة التنمية المستدامة لزيادة الوعي بفوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء بالنسبة للتنمية المستدامة والترويج لها، ومواصلة دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى المشاركة في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي لإطلاعها على كيفية تعزيز مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

٤٠ - **تشجع** جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات العلمية على بحث إمكانات توفير التدريب وإجراء البحوث المتعلقة بالسياسات العامة في المجالات التي يلتقي فيها القانون الدولي وتغير المناخ والفضاء الخارجي؛

٤١ - **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي استناداً إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات الفضاء للأمريكتين ومؤتمرات القيادة الأفريقية المعنية بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(٢٣) انظر A/AC.105/872 و A/AC.105/892 و A/AC.105/944.

٤٢ - تقرر تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(٢٤)، وتوافق على أن تنتخب اللجنة ولجنتها الفرعيتان أعضاء مكاتبها في دورات كل منها في عام ٢٠١٠ وفقا لذلك التشكيل؛

٤٣ - تقرر أيضا قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم لمنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء^(٢٥)؛

٤٤ - تلاحظ أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي، التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات، على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وتوافق على ضرورة أن ينظر أعضاء المجموعات الإقليمية، فيما بينهم، في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

٤٥ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي وأن تعززه عند الاقتضاء، وأن توافيها بتقارير عن المسائل التي تتطرق إليها اللجنة وهيئتها الفرعيتان في أعمالها.

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ٣٠٩.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣١١.